الاختلاف في دلالة الأمر على الفور عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية

بقلم
إبراهيم خياري *
د. خالد تواتي **

الملخص

إن لِاختلاف العلماءِ في القواعد الأصولية أثر واضحٌ في المسائل الفقهية التي تبنى عليها، ومن بين تلك القواعد الأصولية التي وقع فيها الاختلاف بين علماء الأصول قاعدة: دلالة الأمر المطلق (غير المؤقت) على الفور، حيث اختلفوا فيها على قولين؛ أحدهما يرى أن الأمر المطلق يجب على الفور ، بحيث يأثم المكلف بتأخيره، والثاني يرى أن الأمر المجرد عن الارتباط بالزمن لا يجب على الفور ويجوز للمكلف تأخيره ما لم تدل قرينة على وجوب الفور، وفي هذا البحث تطرقت لشرح هذا القاعدة

* طالب دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه وأصوله جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.
brahimoslim39@gmail.com
** معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر.
أرسل البحث بتاريخ: 2018/02/11 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/10/21 – نشر البحث: 2018/12/01.

الأصولية وتحرير محل النزاع فيها عند المالكية، حيث كان لهذا الاختلاف أثر في العديد من الفروع الفقهية؛ مثلت لذلك ببعض مسائل العبادات.

الكلمات المفتاحية: الأمر، الاختلاف، دلالة، الفور، المالكية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن العلم بقواعد أصول الفقه هو السبيل الوحيد لاستنباط الأحكام التكليفية العملية من أدلتها التفصيلية، إذ الفقه يُبنى على قواعد الشريعة التي استنبطها العلماء وفق منهج علمي دقيق، وقد يحصل الاختلاف أحيانا بين العلماء في استنباط بعض القواعد الأصولية لعدة اعتبارات، يَنتجُ عن ذلك في الغالب اختلاف في الفروع الفقهية التي بناها أولئك العلماء على القاعدة الأصولية المستنبط سلفا، لكن تجدر الإشارة إلى أن كل قاعدة إلا ولها استثناءات قَلّت أو كثرت، لقرينة اقتضت ذلك الاستثناء، وقد تطرقت في هذا البحث إلى أحد القواعد الأصولية وهي: الاختلاف في دلالة الأمر غير المؤقت (المطلق) على الفور عند المالكية وأثر ذلك في الفروع الفقهية، بهدف التعرف على أحد أسباب اختلاف العلماء داخل المذهب الواحد، وبيان سبب عدول بعضهم عن تطبيق القاعدة الأصولية في بعض الفروع الفقهية.

وعليه فما هي مذاهب المالكية في دلالة الأمر على الفور؟ وهل لهذا الاختلاف أثر في الفروع الفقهية؟

وقد كان البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وأهدافه، وثلاث مطالب:

المطلب الأول: ذكرت فيه مفهوم الأمر والمقصود بالفور وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: بينت فيه مذاهب علماء المالكية في دلالة الأمر على الفور والترجيح بينها.

المطلب الثالث: بينت فيه بعض الآثار الفقهية للاختلاف في دلالة الأمر على الفور في بعض العبادات عند المالكية.

ثم خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول

في مفهوم الأمر وتحرير محل النزاع

الفرع الأول: مفهوم الأمر

1 تعريف الأمر لغة

الأمر في اللّغة: مِنْ (أَ مَ رَ) ضِدُّ النَّهي؛ وهو قَوْلُكَ: افعَلْ كَذَا ومعناه: طَلَبُ اَلْفِعْل وعلى هذا المعنى: جَمْعُهُ أَوَامِر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾ [طه:132] [1].

2 تعريف الأمر اصطلاحا

تعدّدت تعريفات علماء الأصول للأمر، ويرجع ذلك لاختلافهم في بعض المسائل المتعلّقة بحقيقة الأمر، وفي الجملة فإنّ جمهور الأصوليّين اتّفقوا على أنّ الأمر طلب فعل لا طلب ترك واختلفوا بما يكون الأمر؟ هل يكون بالقول أو يشمل الفعل والإشارة والكتابة واختلفوا كذلك في اشتراط الاستعلاء والعلو في مسمّى الأمر[2].

وقد عرّفه جملة من العلماء بأنّه: "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء" أو هو " استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[3].

3 حكم الأمر: ذهب جمهور العلماء من أئمّة المذاهب الأربعة وغيرهم أنّه إذا وردت صيغة الأمر" افعل" وما في معناها مطلقة مجرّدة عن أيّ قرينة، أنّها حقيقة في الوجوب لغة وشرعا[4].

4.تعريف الواجب

الواجب في اللغة: من (وَجَبَ): يدلُّ على سُقوط الشّيء ووُقوعِه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج 36] ، والواجب: اللّازم مِن وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ، يقال: وجب البيعُ أَي لَزِمَ[5].

وفي الاصطلاح: يعرف علماء الأصول الواجب باعتبار صيغته، ويعرفه الفقهاء باعتبار أثره وتبعاته[6]:

1- تعريف الواجب باعتبار صيغته: "هو ما طلب الشّارع فعله على وجه الحتم والإلزام"[7].

2-والواجب باعتبار تبعاته وما يترتب عليه هو " ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"[8].

5.أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة[9]:

أ. ينقسم بالنّظر إلى ذاته إلى: واجب معيَّن، وواجب مخيّر[10].

ب. وينقسم بالنّظر إلى المخاطب بفعله إلى قسمين واجب عيني، وواجب كفائي[11].

ج. وينقسم باعتبار كونه محدَّدا وغير محدَّد إلى قسمين واجب محدَّد، وواجب غير محدَّد[12].

د. وينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: واجب مؤقت وواجب غير مؤقت (مطلق) وهذا الأخير هو التقسيم المتعلق بموضوع البحث لذلك فهو يحتاج لشيء من التفصيل:

أولا: الواجب المؤقَّت: " هو الذي حدّد الشّارع له وقتاً معيَّناً لأدائه فيه"[13]، أو هو: "ما طلب الشّارع فعله حتما في وقت معيّن؛ كالصّلوات الخمس؛ حُدّد لأداء كلّ صلاة منها وقتاً معيّناً بحيث لا تجب قبله، ويأثم المكلّف إن أخّرها عنه بغير عذر، وكصوم رمضان لا يجب قبل الشّهر ولا يؤدّى بعده. وكذلك كلّ واجب عيّن الشّارع وقتا لفعله"[14].

وفعل الواجب المؤقَّت يسمّيه الفقهاء: أداء أو إعادة أو قضاء؛ فإذا فعله في وقته كاملا مستوفيا أركانه وشرائطه سمّي فعله أداء، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملا سمّي فعله إعادة، ومن صلّى صلاة بعد وقتها لعذر كنوم ونحوه كانت صلاته قضاء[15].

وينقسم الواجب المؤقَّت إلى قسمين؛ مُضيَّق ومُوسَّع[16]:

1- الواجب المضيَّق: وهو: الذي حدَّد له الشَّرع وقتا يسعه، ولا يتَّسع لغيره من جنسه معه أو هو الواجب المستغرق لجميع وقته؛ كشهر رمضان فهو مضيَّق لا يسع إلا لصوم رمضان وهذا الوقت لا يتّسع إلا لصيام رمضان فقط فلا يمكن أن يصام رمضان و يصام معه صيام نذر، أو كفّارة، ولكنّ هذا الوقت يتّسع لغير الصّيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياما، كالصّلاة[17].

2- الواجب الموسع: وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلّف أداءه طلبا جازما في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه، ومثاله الصلاة: فإن الوقت المحدد لصلاة الظهر مثلا يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى معها، وللمكلف أن يؤدي الظهر في أي جزء

منه[18].

ثانيا: الواجب المطلق (غير المؤقَّت)

هو " الذي لم يحدِّد الشارع له وقتاً معيّناً لأدائه وإيقاعه فيه"[19].

أو هو "ما طلب الشّارع فعله حتما ولم يعيّن وقتا لأدائه"[20]، وعليه يكون" الأمر المطلق: هو أن يقول: افعل، ولا يقيّده بزمان معيّن"[21].

وخلاصة هذا التقسيم: أن الواجب المعين وقته يأثم المكلّف بتأخيره عن وقته بغير عذر لأن الواجب المؤقّت في الحقيقة واجبان؛ فعل الواجب وفعله في وقته، فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب، وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر، وأما الواجب المطلق عن التوقيت فليس له وقت معيّن لفعله، منصوص عليه من قبل الشارع[22].

الفرع الثاني: المقصود بالفور

أولا: تعريف الفور

الفور في اللغة: مِنْ فَارَ الشّيء، وفَارَتِ القِدْرُ؛ إذا غَلَتْ، وأَتيتُهُ في فَوْرَةِ النّهار أَي: في أَوَّلِهِ، ومنه قولهم: فعلتُ أَمرَ كذا وكذا من فَوْري أي: في بِدْءِ أمري.[23]

وفي الاصطلاح " الفور: وجوب الأداء في أوّل أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذّم بالتأخير عنه"[24]، فمعنى قولهم على الفور: "أنّه يجب تعجيل الفعل في أوّل أوقات الإمكان"[25].

وعليه فإنّ قول بعض أهل العلم أنّ الأمر المطلق يفيد الفور أو يقتضي الفعل على الفور بمعنى أنّه يجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالمأمور به"[26].

الفرع الثالث: مفردات ذات صلة

أولا: المبادرة

المبادرة في اللّغة: من (بدر) بَدَرْتُ إِلى الشّيء أي: أَسْرَعْتُ وتَبادَرَ القومُ أَسرعوا، والمُسارَعةُ إِلى الشيء المُبادَرَةُ إِليه"[27]

وفي الاصطلاح: المبادرة بمعنى الفور ويظهر ذلك عند شرح الأصوليّين لمصطلح الفور، ومن ذلك قولهم إنَّ: " الأمر يقتضي الفعل على الفور: بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالمأمور به"[28]، أي المسارعة إلى الإتيان بالمأمور به.

ثانيا: التّراخي

التّراخي في اللغة: من (رخا) و أرخى وأَرْخِ لَهُ قَيْده أي وَسِّعْهُ ولا تُضَيِّقَهُ، وتراخى فلان عنّي: أي أبطأ عنّي و تقاعس، والتّراخي: التقاعد عن الشيء[29].

وفي الاصطلاح: يستعمل الأصوليّون مصطلح التّراخي نفيا للفور والمسارعة إلى الفعل أي: جواز تأخير الفعل، فقولهم الأمر" على التراخي أي: جواز التأخير عن الوقت الذي يلي وقت ورود الأمر لا وجوب تأخيره عنه، ما لم يغلب على الظّن فواته إِنْ لم يفعله، والحاصل أنّه مطالب بإتيانه في مدة عمره بشرط أن لا يُخليها منه عند جماهير الفرق"[30].

الفرع الرابع: تحرير محلّ النزاع

الأمر هو طلب للفعل، ولا شكّ أنّ هذا الفعل لابدّ له من زمن يقع فيه، والواجبات الشّرعية كما سبق بيانه في أقسام الواجب تنقسم من حيث تعلّقها بالزّمان إلى قسمين: واجبات مؤقّتة وواجبات مطلقة.

أولا: الواجب المؤقّت: إما واجب مضيق فهذا يلزم فعله على الفور عند دخول الوقت اتّفاقا، لأنّه لا يُتصوَّر فيه التّأخير، وإما واجب موسّع فإنه يجوز أداؤه على الفور بعد دخول الوقت مباشرة، أو تأخيرها إلى آخر الوقت، وهذا لا اختلاف فيه بين

العلماء، وهو خارج محلّ النّزاع في هذه المسألة[31].

ثانيا: الواجب المطلق:

إذا كان الواجب مطلقا عن التّوقيت بحيث لم يحدّد له الشرع وقتا معيّنا لأدائه فإنّ الأمر فيه لا يخلو من حالين[32]:

الحالة الأولى: الأمر إن صرّح الآمر فيه بالفعل في أيّ وقت شاء، أو قال لك التأخير، أو اقترن بالأمر قرينة تدل على عدم الفور، كأن يقول: " اخرج في أي وقت شئت " فيجوز فيه التأخير بالاتفاق، وإن صرح الآمر به بالتّعجيل، أو اقترن بالأمر قرينة تدلّ على أنّ المأمور به على الفور كأن يقول: " اخرج الآن" فهو للفور بالاتّفاق.

الحالة الثانية: وإن كان الأمر مطلقا أي مجردا عن دلالة التّعجيل أو التّأخير، وجب العزم على الفور على الفعل، وهل يقتضي الفعل على الفور بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالمأمور به، ويأثم بالتأخير أو أن الأمر لا يقتضي الفور و يجوز فعله فورا كما يجوز فعله على التراخي؟[33] .

هذا هو محلّ نزاع العلماء في دلالة الأمر المطلق غير المقيّد بزمن، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على إرادة هذا الأمر على الفور أو عدم إرادته على الفور.

ثالثا: مسائل مهمة تتعلق بمحل النزاع

قبل عرض أقوال المالكية وأدلّتهم في موضوع البحث، ينبغي بيان مسائل مُهمّة تتعلّق بمحلّ النّزاع:

1-: أنّ العلماء متّفقون على أنّ المسارعة في فعل الأوامر الشّرعية مندوب إليها، كما بين ذلك غير واحد من العلماء، قال الغزّالي: "فإنّهم متّفقون على أنّ المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطّاعة مستوجب جميل الثناء، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين

فقال عزّ من قائل: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: 133]، وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: 61] [34].

2-: أنّ العلماء متّفقون أنّه إذا خاف المكلّف فوات الواجب لأي سبب كان، وغلب على ظنّ ذلك، وجب عليه الفعل على الفور اتفاقا، كما حكى في مواهب الجليل اختلاف العلماء في الحجّ ثم قال: "وإنّما تجب عند خوف الفوات إمّا لفساد الطريق بعد أمنها أو لخوف ذهاب ماله أو صحته أو ببلوغه الستّين...أو يخاف عجزه في بدنه فيجب حينئذ على الفور اتفاقا"[35]، وهذا من القيود المهمة في هذه المسألة.

3- لم يصح عن الإمام مالك رحمه الله نصّ في دلالة الأمر على الفور من عدمه و ما نسب إليه من أقوال في المسألة فُهِم من فروعه الفقهية، كما قال ابن القصار: " ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص"[36].

المطلب الثاني

مذاهب علماء المالكية في دلالة الأمر على الفور

القول الأول: الأمر يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلاّ من عذر

أولا: ذهب إلى هذا القول:

جمهور المالكية؛ و اختاره البغداديّون منهم، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، ونسبه له القرافي[37]، قال ابن القصار البغدادي: " ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل أنها- أي الأوامر- على الفور"[38]، و بين القاضي عبد الوهاب أن: "الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور"[39]، وقال أبو الوليد الباجي:" قال المالكيّون من البغداديين إنّه يقتضي الفور"[40].

ثانيا: أدلة من قال أن الأمر يفيد الفور من المالكية:

1-من القرآن الكريم:

استدلّوا بالآيات القرآنيّة التي تأمر بالمسارعة والمسابقة لفعل الخير وكذا بيان فضل من اتصف بذلك والثناء عليه فدلّ ذلك على إيجاب الفور والمسارعة ومن ذلك[41]:

قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: 133]، قال بن القصار: " قال المفسرون: إلى الأعمال التي بها تغفر ذنوبكم وهذا عام في كل عمل فأمرنا بالمسارعة، والتراخي ضد المسارعة، فدل على أن الأوامر على الفور دون التراخي[42].

2- من السنة النبوية:

استدلوا من السنة بالأحاديث التي تأمر بالمسارعة إلى فعل الأوامر ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا »[43]، وفي الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذّرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشّاغلة المتكاثرة[44].

3-من المعقول:

استدلوا من المعقول بأدلة كثيرة ذكر بعضها القاضي عبد الوهاب ومنها:

*أن السيد إذا أمر عبده فلم يفعل حسن منه لومه وذمه، والاعتذار إلى من يلومه بأنه أمر؛ فلم يفعل ولا يحسن الرد عليه بأن يقال له: سيفعل في ثاني الحال – أي أنه سيفعله فيما يستقبل من الزمان – فدل ذلك على أن الإطلاق يفيد التقديم ويمنع

التأخير ولا يمكن منع ذلك بأن يقال: إنه لا يحسن إلا فيما قارنته قرينة تفيد التعجيل؛ لأن ذلك يمنع التعلق بظاهر صيغته منه وموضوع بنية الأمر أو عموم أو وجوب أو أي شيء كان وما أدى إلى ذلك فباطل[45].

* أن الأمر لما اقتضى الإيقاع وكان الترك منافيا له وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو كان جائزا لم يخلو أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية؛ وفي إثبات الغاية توقيت وذلك خلاف مسألتنا لأن كلامنا في العمل المطلق دون المؤقت، وفي نفي الغاية إحالة؛ لأن المكلف إذا مات قبل الفعل لا يخلو أن يكون مات آثما أو غير آثم، وفي تأثيمه وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله على المكلف ترك الفعل في وقت لا يبينه له فذلك غير صحيح، وفي نفي التأثيم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب، لأن النفل هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير إثبات غاية، ولا يأثم إذا مات ولم يفعله[46].

*وهذا أقوى أدلة أصحاب هذا القول بشهادة بعض المحققين كما قال الجويني: "وهذا من أعظم شبه القوم، وقد زل في الانفصال عنها معظم الصائرين إلى التراخي"[47].

وقال ابن السمعاني: إنه "مما يعتمدون عليه وهو شبهة المسألة وإشكالها- وبعد مناقشته لهذا الدليل - قال: وهذا الفصل قد أعيا الفحول من الأصحاب، حتى رأيت بعضهم يقول في أصوله لا يستقيم مع قولنا إنه غير عاصي إلا أن يحكم أنه لا وجوب"[48].

ومن ذلك ابن العربي: " وأما قولهم إن فيه تعرضا للعقاب وتسببا إلى المعصية فهو فصل حاد اختلف فيه جواب القائلين بالتراخي...فإن إلزام المكلف الفعل مؤخرا بشرط سلامة العاقبة وهو لا يعلمها ولا يقدر عليها هدم لركن التكليف في باب

الإضافة والعلم وعلى هذا الأصل يخرج ما ألزموا ونظائره"[49].

القول الثّاني: الأمر لا يقتضي الفور ويجوز على التراخي

أولا: ذهب إلى هذا القول:

المغاربة من المالكية[50]، وبيّن ذلك الباجي بقوله: إنَّ "الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وذكر محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيّين"[51]، وقال القرافي: "وهو عنده –أي الإمام مالك- للفور ، خلافا لأصحابنا المغاربة"[52]، وقال ابن العربي: "والذي نعتقده إن التأخير جائز وإن المبادرة حزم لأن الأمر ورد مطلقا بإلزام الامثتال"[53].

ثانيا: ثانيا: أدلة من قال أن الأمر لا يفيد الفور من المالكية:

استدل القائلين بأن الأمر لا يفيد الفور من المالكية بأدلة من المعقول ومنها:

1- إنَّ الأوامر المطلقة في الكتاب والسنة لا تقتضي الفور، وتقييدها بالفور تقييد المطلق من غير دليل، بل يجوز التراخي فيها إلى أن يغلب على ظنه الفوات، كما هو مُبيّن في الأصول[54].

2- أن لفظة افعل لا تتضمن الزمان إلا كتضمن الأخبار عن الفعل للزمان، ولو أن مخبراً يخبر أنه يقوم لم يكن كاذباً إذا وجد قيامه متأخراً، وكذلك من أمر بالقيام لا يكون تاركاً لما أمر به إذا وجد منه القيام متأخراً، فإذا ثبت ذلك فإن للواجب على التراخي حالة يتعين وجوب الفعل فيها وهو إذا غلب على ظن المكلف فوات الفعل[55].

3- إن التأخير جائز وإن المبادرة حزم لأن الأمر ورد مطلقا بإلزام الامثتال ونسبة الزمان إليه كنسبة المكان والتعيين فيهما مفتقر إلى دليل، وأن ما تعلقوا به من إن

فيه ارتكاب للحرمة فيعارضه أن فيه أخذا بالرخصة وعملا بالدليل لا سيما والحرمة إنما تثبت بالاعتقاد أولا فإن اعتقد الفور كان التأخير تهاونا بالحرمة وإن اعتقد التأخير فما تهاون بها بل امتثل الواجب.[56]

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين يبدو أنها متقاربة؛ فأما القائلين أن الأمر يقتضي الفور فأخذوا بالأحوط لسلامة ذمة المكلف من المآخذة إن حال بينه وبين الامتثال حائل، وأما القائلين بأن الأمر لا يقتضي الفور؛ فأخذوا بالتوسعة على المكلّفين والتيسير عنهم.

والحاصل أن على المكلّف أن يحرص على براءة ذمّته من التكاليف الشرعية والمسارعة إلى فعل ما أوجب الله عليه، عملا بالنصوص الشرعية التي تحثّ على المبادرة واغتنام الأوقات قبل الفوات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: 133] وتجدر الإشارة إلى أن ثمرة الخلاف تظهر في تأثيم من لم يمتثل الأمر على الفور، وهذا ظاهر عند أصحاب القول الأول، أما القائلين بعدم الفور اضطربت أقوالهم في الإجابة عن حال من أخر ولم يمتثل ومات قبل الامتثال.

المطلب الثالث

الآثار الفقهية للاختلاف في دلالة الأمر على الفور في العبادات

يذكر العلماء أن الثّمرة من دراسة أصول الفقه هو استنباط الأحكام الفقهيّة من أدلتها التفصيليّة، فالأصولي يضع القاعدة الأصوليّة، والفقيه يطبّق القاعدة في استخراج الأحكام الفقهيّة من الأدلة التفصيليّة، بناءً على ما حددته القاعدة الأصوليّة سلفاً.

من هذا المنطلق فإن القواعد الأصولية التي تكون محل اتفاقٍ بين الأصوليّين، غالبا ما يقع الاتفاق كذلك في تطبيقاتها الفقهيّة بالوصول لنفس الأحكام، إلا ما نَدُرَ ويكون الاختلاف

حينها خارجا عن القاعدة الأصوليّة، وله أسبابه المختلفة كوجود قرينة صرفت الحكم عن القاعدة الأصوليّة.

وفي المقابل فإن لاختلاف العلماء في بعض القواعد الأصوليّة، الآثار الواضحة في اختلافهم في بعض الفروع الفقهيّة، ومن ذلك اختلاف العلماء في حكم الأمر المطلق عن التقييد بالزمن، هل يجب على المكلّف فعله فورا إذا لم يمنعه مانع؛ بحيث يلحقه الإثم بالتأخير دون عذر؟ أم أنه يجوز له تأخير الامتثال، وأن الأمر فيه توسعة على المكلّف وله أن يفعله على الفور أو تأخيره لوقت آخر.

ولقد كان لهذه المسألة الأصوليّة أثر في اختلاف فقهاء المالكية في بعض المسائل الفقهيّة، بناءً على اختلافهم في القاعدة الأصوليّة ابتداءً، كما ذُكِر ذلك في المطلب الثاني، لذلك تجد الفقهاء القائلين أن الأمر يقتضي الفور، طبّقوا ذلك على المسائل الفقهيّة التي ورد الأمر فيها مطلقاً، وفي المقابل من قال إنَّ الأمر لا يقتضي الفور ويجوز للمكلف تأخير الامتثال توسعة من الشريعة عليه، قال في نفس المسائل الفقهية بعدم وجوبها على الفور وأجاز تأخيرها.

لذلك سأعرض في هذا المطلب التطبيقي عددا من المسائل الفقهية، كأثر للاختلاف في هذه القاعدة في بعض الفروع الفقهيّة مع بيان أقوال المالكية فيها حتّى يتبيّن مدى أثر ذلك الاختلاف في القاعدة الأصوليّة على بعض الفروع الفقهيّة.

وبما أنَّ القواعد الأصولية الإجمالية قد تدخل عليها استثناءات أحياناً, بنص, أو قرينة، أو غير ذلك من الأسباب، فستتم الإشارة لسبب العدول عن تطبيق القاعدة

الأصولية إن وُجد.

الفرع الأول: في قضاء الصلاة

الصلاة فريضة من فرائض الإسلام يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [النور: 56]، وقد بيّن سبحانه وتعالى أوقات الصلوات، فقال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: 78].

وحرم سبحانه وتعالى إخراج الصلاة عن وقتها عمداً، وتوعد من فعل ذلك بالعقاب الشديد، فقال سبحانه: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم: 59].

تصوير المسألة:

والمعلوم أن الصلاة قد تفوت ويخرجها المسلم عن وقتها إما متعمدا أو غير متعمدا كأن يكون ناسيا، أو نائما، أو مُكْرَهًا، فورد الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فات من الصلاة في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[57]، وعنه أيضا أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: 14]»[58].

ولقد اتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة[59]، ولكنهم اختلفوا في وجوب القضاء المستفاد من أمره صلى الله عليه وسلم، هل يجب على الفور، أم لا؟.

أبين هذا الاختلاف في المسائل الآتية

المسألة الأولى: قضاء الصلاة هل يجب على الفور؟ أم يجوز تأخيره؟

اختلف الفقهاء في قضاء الفائتة من صلاة الفريضة، وذلك لاختلافهم في فهم المراد من أمره صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة، فذهب بعضهم إلى أن قضائها على الفور ولا يجوز تأخيرها، وذهب فريق آخر إلى أن قضاءها ليس على الفور ويجوز للمكلف تأخير قضائها، ومذهب المالكية أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته لسبب من الأسباب، قضاء تلك الصلاة على الفور ويحرم تأخيرها، إلّا لغرض صحيح كالأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه، دفعا للمشقة[60]

وقد المالكية صراحة بأن قضاء الفائتة يجب على الفور ويحرم تأخيرها مع القدرة[61]:

قال بن رشد في المقدمات: " وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها»[62] دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله...وأما تأخيره -صلى الله عليه وسلم- الصلاة إلى أن خرج من الوادي فلا حجة للمخالف فيه لأنه قَيْدٌ، بيّن علة ذلك في الحديث فقال: إنَّ هذا وادٍ به شيطان"[63]

وجاء في حاشية الدسوقي: " وجب فوراً قضاء صلاة فائتة على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية، فيحرم التأخير إلاَّ وقت الضرورة "[64].

وقالوا: تقضى الصلاة على الفور فيحرم تأخيرها مطلقا، والمراد بالفور: أي العادي بحيث لا يعدّ مفرطا لا الفور الحقيقي، ويستثنى من الفور ما يتعلق بوقت الضرورة أو الحاجة كوقت الأكل، والشرب، والنوم الذي لابد منه، وقضاء حاجة الإنسان،

وتحصيل ما يحتاج له في معاشه[65].

فائدة: ووجه اتفاق المالكية في مسألة قضاء الصلاة خرج عن اختلافهم في القاعد الأصولية، لدلالة القرينة النصية عندهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها».

المسألة الثانية: حكم قضاء الصلاة في أوقات النهي والتنفل قبل قضاء الفوائت

ذهب المالكية إلى أن الصلاة تقضى على الفور فيحرم تأخيرها مطلقا في وقت جواز أو وقت نهي، إلا المشكوك في فواتها فتقضى بغير وقت نهي[66].

وقالوا بأنّه " لا يجوز لمن عليه فوائت التنفل حتى تبرأ ذمته مما عليه، إلا السنن كالوتر والشفع والعيد والفجر وتحية المسجد والرواتب"[67].

الفرع الثاني: في قضاء الصوم

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع[68] ويباح الفطر للمريض والمسافر لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184]، ولا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب عليهم قضاؤه، وهذا بإجماع العلماء[69].

تصوير المسألة:

أباح الشرع الفطر لأهل الأعذار كالمسافر والمريض، وحَرَّم الصوم على الحائض والنفساء، ولكنه أمرهم بقضاء ما فاتهم من صيام رمضان في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184].

لكن الشّرع الحنيف لم يحدد زمن قضاء الصيام، وجاء مطلقا في الآية الكريمة، لذلك اختلف الفقهاء في هذا الأمر بالقضاء، هل يجب على الفور؟ بحيث يأثم المكلَّف بالتأخير أم يقضي المكلَّف متى شاء؟، واختلفوا كذلك في حكم صيام النّفل قبل قضاء ما أفطر في رمضان.

هذا ما سأبينه في المسائل الآتية:

المسألة الأول: قضاء الصوم هل يجب على الفور، أم يجوز على التراخي؟

اختلف فقهاء المالكية في أمره سبحانه وتعالى بقضاء ما أفطر المكلف في رمضان، هل يكون على الفور أم يجوز على التراخي؟ بناء على اختلافهم في دلالة الأمر على الفور وبيان ذلك فيما الآتي:

القول الأول: قضاء الصوم يجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا بعذر

وهو أحد القولين عند المالكية بحيث يجب على من أفطر في رمضان، قضاء ذلك على الفور من ثاني شوال وأنه آثم متى لم يتمه[70]، وجاء في البيان والتحصيل أنَّ " ظاهر ما في كتاب الصيام من المدونة أن قضاء رمضان على الفور"[71].

وهؤلاء الفقهاء المالكية ممّن ذهب في الأصول إلى أنّ الأمر المطلق يقتضي الفور، وبقوا على أصلهم هنا لانتفاء القرينة التي تصرف الأمر بقضاء رمضان من الفور إلى جواز التأخير فبقي الحكم على الأصل عندهم.

القول الثاني: يستحب تعجيل قضاء الصوم ويجوز تأخيره إلى نهاية شعبان

ذهب جمهور المالكية إلى استحباب المبادرة إلى قضاء ما فات من صيام رمضان، وأنّه يجوز تأخير القضاء ما لم يتضيّق الوقت، بحيث يكون شعبان أقصى الغاية في ذلك[72] ويَحرُم تأخير القضاء بعده، وبيان ذلك في الآتي:

وقال بهذا فقهاء المالكية كما بيّن ذلك ابن رشد بقوله: " قضاء رمضان على التراخي، بدليل قول عائشة - رضي الله عنها -: (إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، للشّغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم -)[73] إذ لو كان القضاء على الفور، لما منعها من ذلك الشغل، والواجب على التراخي تعجيله أفضل" [74].

وبيّن القرافي أن القضاء: " يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده"[75]

وذكر القاضي عبد الوهاب أنّ: " قضاء رمضان موسّع إلى دخول رمضان من السنة الآتية "[76].

وعلّق ابن عبد البرّ، على حديث عائشة رضي الله عنها بقوله " وقد يستدل من قول عائشة على جواز تأخير قضاء رمضان لأنّ الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184]، لأنّ الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي...وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك وذلك دليل على أنّ شعبان أقصى الغاية في ذلك"[77].

فائدة: ويظهر من كلام بن عبد البر أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لتأخير عائشة رضي الله عنها القضاء قرينة صرفت الحكم عن القاعدة وهي أن الأمر على الفور حتى تثبت قرينة جواز التأخير.

فالقول بجواز تأخير قضاء الصوم عند المالكية بناه بعضهم على قاعدته في الأصول من دلالة الأمر المطلق على جواز التأخير واستثناه بعض الفقهاء من قاعدة دلالة الأمر على الفور لقرينة حديث عائشة كما ذكر ابن عبد البر رحمه الله وغيره.

المسألة الثانية: حكم التنفّل بالصيام قبل قضاء رمضان

هذه المسألة ليست خاصة بقضاء رمضان بل هي عامة في قضاء الصوم الواجب مطلقا[78]، وقد اختلف الفقهاء المالكية في حكم التطوّع بالصوم قبل قضاء رمضان؛ كأن يكون رجلا سافر سفراً يباح له الفطر فيه، فأفطر، فهل له أن يصوم النافلة قبل أن يقضي أم ليس له ذلك؟ وذلك بسبب اختلافهم في حكم قضاء الصوم، وبيان ذلك في الآتي:

القول الأول: يكره صيام النّفل لمن عليه قضاء رمضان

ذهب جمهور المالكية إلى كراهة أن يصوم من عليه قضاء نفلا قبل القضاء.

ومن ذلك قولهم أنه " يكره التّطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته"[79].

القول الثاني: يَحرُم صيام النفل لمن عليه قضاء رمضان

وحرّم بعض المالكية صيام النفل لمن عليه قضاء ولو كان يوما مرغبا فيه بناء على القول بوجوب قضاء الصيام على الفور كما ذكر ذلك ابن رشد بقوله: أنَّ " ظاهر ما في كتاب الصيام من المدونة أن قضاء رمضان على الفور؛... فعلى هذا لا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان"[80].

الفرع الثالث: في أداء الزكاة

الزكاة فرض من فرائض الإسلام وأحد أركانه الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى

وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

تصوير المسألة

أمر الله تعالى عباده إذا ملكوا مالا وبلغ النّصاب المحدد شرعا، وحال عليه الحول ولم يوجد مانع يمنع إخراجها، بأداء زكاته يقول تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة:110]، ولم يُقيد سبحانه وتعالى ذلك بزمن محدد، وإنما جاء أمر مطلق لذلك اختلف الفقهاء في زمن وجوب أداء الزكاة لمستحقيها؛ هل يجب على الفور بعد حولان الحول مباشرة، بحيث لا يجوز تأخيرها إذا توفرت شروطها ولم يمنع من إخراجها مانع، أو أنّ الأمر فيه سعة، بحيث يجوز تأخير إخراجها بعد حولان الحول، وللمُزكّي أن يخرجها متى شاء؟

هذا ما سأبينه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أداء الزكاة هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

القول الأول: أداء الزكاة يجب على الفور ولا يجوز تأخيرها إلا بعذر

ذهب جمهور العلماء من المالكية ، إلى وجوب إخراج الزكاة على الفور وأنّ من أخّر أداءها بعد حولان الحول من غير عذر أثِم على التأخير[81].

ذكر القاضي عبد الوهاب أنّ قول المالكية في من أخّر إخراج الزكاة أنّه: " عاصٍ بتأخيرها، لأنها واجبة على الفور"[82].

وجاء في حاشية الدسوقي أنّ من ملك النصاب وحال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة فإنّه " وجب تفرقتها على الفور"[83].

المسألة الثانية: ضمان مال الزكاة

ذكر القاضي عبد الوهاب عن المالكية أنه " إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها قادراً على إخراجها تعلّقت بذمّته ولم تسقط عنه بتلف ماله...لأنَّ حبس الزكاة بعد وجوبها وقدرته على أدائها، فوجب أن يضمنها، أصله: إذا طالبه فلم يفعل، ولأنه عاص بتأخيرها، لأنها واجبة على الفور فإذا أخرها ضمنها، وتعلقت بذمته"[84]

فائدة:

بالرغم من اختلاف المالكية في الأصول في اقتضاء الأمر الفور، لكنهم اتفقوا في وجوب إخراج الزكاة على الفور، وهذا الاتفاق بناه بعضهم على مذهبه الأصولي من أن الأمر يقتضي الفور كما سبق بيانه، وبناه بعضهم بخلاف مذهبه الأصولي من أنّ الأمر لا يقتضي الفور، لقرينة صرفت الحكم عن القاعدة الأصولية عندهم وهي: حاجة المستحقين

الفرع الرابع: في أداء الحج

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على مستطيعه، تظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة إجماع الأمة: لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97][85].

وهو واجب مرة في العمر، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا »، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»[86]، ولإجماع الأمة عليه من غير خلاف[87].

تصوير المسألة

فرض الله سبحانه وتعالى الحج مرة في العمر على كل مسلم مستطيع، لكن هذا الأمر جاء مطلقا في الكتاب والسنة، ولم يُحدد للمكلف زمنا يلزمه الحج فيه لذلك اختلف المالكية في وجوب أداء الحج على من استطاع إليه سبيلا، هل يلزمه الحج على الفور في أول سنة استطاع فيها الحج، بحيث يلحق الإثم بالتأخير؟ أو أنه يجوز على التراخي، وله أن يحج متى شاء بشرط ألا يفوته في العمر.

وقد ذكر في مواهب الجليل اختلاف العلماء في الحجّ وبين اتفاقهم في الفورية إذا خاف المكلف فساد طريق أو ذهاب ماله فقال: "وإنّما تجب عند خوف الفوات إمّا لفساد الطريق بعد أمنها أو لخوف ذهاب ماله أو صحته أو ببلوغه الستّين...أو يخاف عجزه في بدنه فيجب حينئذ على الفور اتفاقا"[88]،

هذا ما سأبينه في المسألة الآتية:

أداء الحج هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

اختلف المالكية في الحج هل هو واجب على الفور؛ بمعنى أنه إذا وُجد سببه وشروطه وجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به فيها ويعصي بتأخيره عنها، أو أنه لا يجب على الفور ويجوز تأخيره؛ وبذلك لا تجب المبادرة في أول سنة وإنما تجب عند خوف الفوات إما لفساد الطريق بعد أمنها، أو لخوف ذهاب ماله، أو يخاف عجزه في بدنه فيجب حينئذ على الفور اتفاقا؛ وقد اختلف المالكية في ذلك على قولين نظرا لاختلافهم في دلالة الأمر المطلق على الفور وقد ذكر ابن عبد البر أنه "اختلفَ في هذين الوجهين أصحاب مالك [89].

وتفصيل القولين ذلك في الفرعين الآتيين:

القول الأول: أداء الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا من عذر

وحاصله: أن فرض الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا من عذر، لمن استطاع إليه سبيلا، روى هذا القول بن القصار والعراقيون عن مالك؛ وبه قال القاضي عبد الوهاب على أصلهم، في المسألة، وذكر القرافي أنه المشهور في المذهب، ورجحه الحطَّاب[90]:

قال ابن القصار في سياق كلامه عن الأوامر المطلقة عند مالك أن: " مذهبه يدل أنها على الفور، لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"[91].

وذكر القاضي عبد الوهاب إنَّ: "الحج على الفور لا يجوز تأخيره، للقادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر"[92]

وقال القرافي: أن القول بوجوب الحج على الفور: " حكاه العراقيون وهو المشهور... ويوضح مذهبنا أن الأمر على الفور وإنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فتكون على الفور"[93].

وقال الحطاب في كلامه على الحج إنَّ: " القول بالفور نقله العراقيون عن مالك والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الآخذ منها بقوي...إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح"[94].

أدلة القائلين بأن الحج يجب على الفور:

1- أن الأمر بالحج ورد مطلقا في الكتاب والسنة، والأمر المطلق يقتضي الفور[95]:

قال القاضي عبد الوهاب: "وإذا ثبت أن الأوامر المطلقة تقتضي الفور، فكذلك الإيجاب المطلق، وقد قال الله عز وجل:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]؛ فيجب أن يكون ذلك على الفور، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل»[96]، وهذا صريح في الفور"[97].

القول الثاني: أداء الحج لا يجب على الفور ويجوز على التراخي

وحاصله: أن أداء الحج لا يجب على الفور ويجوز التراخي فيه، مع الاستطاعة عليه إلى وقت يغلب على ظنه فواته، بعجز أو فقدان مال، بشرط أن لا يفوته بالموت[98]

وهو قول المغاربة من المالكية بناء على أصلهم في الأمر المطلق: قال الباجي: وهو الأظهر عندي[99]، وتبعه القرطبي في تفسيره، وابن رشد في المقدمات، واختاره ابن خويز منداد من البغداديين[100].

جاء في التمهيد أن فرض الحج يجوز" على التراخي وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي وله احتج في كتاب الخلاف وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله أنه سئل عن المرأة تكون صرورة[101] مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها هل يجبر على إذن لها قال نعم ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي"[102]

وقال القرطبي: " ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد"[103].

وذكر ابن رشد الجد أن المذهب جواز تأخير الحج، لما نقل عن مالك من مسائل فقهية تدل على ذلك، حيث قال: " ولابن نافع عن مالك...أنه يستأذن أبويه في حج الفريضة العام وعام قابل ولا يعجل عليهما، فإن أبيا فليخرج، - ثم قال : - وهذا بيّن في أن الحج عنده على التراخي"[104]

أدلة هذا القول:

1-إنَّ الأوامر المطلقة في الكتاب والسنة لا تقتضي الفور، وتقييدها بالفور تقييد

المطلق من غير دليل، بل يجوز التراخي فيها إلى أن يغلب على ظنه الفوات، كما هو مُبيّن في الأصول[105]:

وبيّن الباجي أن قول المغاربة في جواز التراخي في الحج ينبني على " أن الأوامر على التراخي؛ فهو أن لفظة افعل ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان وذلك لاقتضائها للحال والمكان ثم ثبت وتقرر أن له أن يأتي بالمأمور به في أي مكان شاء وعلى أي حال شاء فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء"[106].

وقال القرطبي" الحج على التراخي لا على الفور، وهو تحصيل مذهب مالك...لان الله تعالى قال:﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: 27]، وسورة الحج مكية، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]؛ وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر"[107].

فائدة: يظهر من عرض قولي المالكية في مسألة الحج أن قول بعضهم بعدم وجوب الحج على الفور لم يبنى على قاعدة الأمر المطلق على الفور وإنما لقرينة تأخير النبي صلى الله عليه وسلم لأداء فرض الحج حسب وجهة نظرهم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

بعد عرض ما جاء عن المالكية في موضوع البحث من الناحية الأصوليّة، والفقهيّة، خلصت إلى النّتائج الآتية:

1- أنَّ المالكية اختلفوا في حكم الأوامر المطلقة عن التقييد بالزّمن، فذهب فريق منهم إلى وجوب فعلها على الفور؛ في أول الأوقات التي يتمكّن المكّلف من فعلها فيها؛ بحيث يلحقه الإثم بتأخيرها، احتياطا من الموت أو العجز قبل الإتيان بها، وذهب فريق ثان إلى أن الأوامر المطلقة، باقية على إطلاقها، ولا يجوز لغير الشارع أنْ يقيّدها بزمن معيّن، أخذًا منهم بالتوسعة على المكلّفين الذين لهم الاختيار في الإتيان بها على الفور، وهو الأفضل للنصوص الدالة على المسارعة إلى فعل الطاعات لكن لا يجب عليهم ذلك، إلا إذا غلب على ظنِّهم فوات الفعل، لسبب من الأسباب، وأدلة كلا الفريقين قويّة، ومتقاربة.

2- عدم ورود نص عن الإمام مالك في حكم الأمر المطلق وما نقل عنه فُهِم من بعض فروعه الفقهية

3- أنَّ اختلاف المالكية في دلالة الأمر على الفور، كان له الأثر الواضح على العديد من المسائل الفقهيّة التي اختلفوا فيها، كقضاء الصوم وأداء الحج وغيرها.

4- أن العلماء أحيانا يعدلون عن القاعدة الأصولية في كلامهم في الفروع الفقهية التي وقع فيها الاختلاف لقرينة اقتضت ذلك.

الهوامش:

1 مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: 1399ه، دار الفكر، مادة: أمر، (137/1)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط:1، دار صادر بيروت، مادة: أمر، (26/4)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، مادة: أمر، (123/1).

2 البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، لبنان- بيروت- (83/2)، إرشاد الفحول إلي

تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي،(246/1).

3 المحصول في أصول الفقه: أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: حسين علي اليدري، ط:1، 1420هـ-1999م، دار البيارق، الأردن، (22/2)، وروضة الناظر لابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط:2، 1399ه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (ص189)، وإرشاد الفحول للشوكاني (244/1).

4 المقدمة في الأصول: أبي الحسين علي بن عمر بن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، ط:1، دار المعلمة للنشر والتوزيع، 1420ه-1999م، الرياض، (ص:201)، قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط:1، 1419ه- 1998م، مكتبة التوبة الرياض، (96/1) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، 1424ه-2004م، بيروت، لبنان (ص:103)، شرح الكوكب المنير: أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط:2، 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان، (93/3)، وإرشاد الفحول للشوكاني (247/1).

5 مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (وجب)، (89/6)، ولسان العرب لابن منظور، مادة (وجب)، (793/1).

6 البحر المحيط للزركشي (140/1).

7 علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط:8 ، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، (ص105)، أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ط:1، 1406ه-1986م، دار الفكر، دمشق، (ص:46).

8 العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط:2، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، (374/2)، وأصول الفقه للزحيلي (ص:46).

9 البحر المحيط للزركشي (148/1)، وعلم أصول لخلاّف (ص:106)، مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، (ص:9)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه: عياض بن نامي

السلمي، ط:1، 1426ه-2005م، دار التدمرية، الرياض، (ص:22)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (ص:48).

10 البحر المحيط للزركشي (148/1)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص:110)، وأصول الفقه للسلمي (ص:23).

11 علم أصول لخلاف (ص:108)، وأصول الفقه للسلمي (ص:27).

12 المصدر نفسه.

13 المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط:7 1434ه-2013م، مكتبة الرشد، الرياض، (180/1).

14 علم أصول الفقه لخلاف (ص:106).

15 المرجع نفسه (ص107).

16 المهذب لعبد الكريم النملة (182/1).

17 علم أصول الفقه لخلاف (ص:106)، وأصول الفقه للسلمي (ص:23).

18 المهذب لعبد الكريم النملة (201/1).

[19] المصدر نفسه (180/1).

20 علم أصول الفقه لخلاف (ص:106).

21 إرشاد الفحول للشوكاني (271/1).

22 علم أصول الفقه لخلاف،(ص:108).

23 مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فور) (458/4)، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر ط:1415ه، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (ص:517).ولسان العرب لابن منظور، مادة (فور) (67/5).

24 التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط:1 1405ه، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص:217).

25 كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري تحقيق: عبد الله محمود، ط:1، 1418ه، دار الكتب العلمية، بيروت، (373/1).

26 الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت (68/3)، البحر المحيط للزركشي (126/2).

27 لسان العرب لابن منظور، مادة (بدر)، (48/4)، ومادة (سرع)، 151/8.

28 البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي (126/2).

29 لسان العرب لابن منظور، مادة (رخا)، (ج314/14).

30 التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج محمد بن محمد، دار الفكر1417هـ - 1996م، بيروت (155/2).

31 اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط:1، 1405هـ- 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت (ص:7).

32 البحر المحيط للزركشي (126/2).

[33] الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي (ط:1؛ ج1+ج2، 1405ه، و ج3، 1408ه، ط:2، ج4، 1414ه)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت. (101/2)، البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط:4، 1418ه، الوفاء، المنصورة، مصر (168/1)، أصول السرخسي: أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي، ط:1، 1414ه دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان (26/1)، والبحر المحيط للزركشي، (126/2)، والمهذب لعبد الكريم النملة (1384/3).

34 المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط:1، 1417هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. (88/2).

35 مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م (421/3).

36 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار(ص288).

37 مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار (ص:288)، الإشارة في معرفة الأصول: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ص:3)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:105).

38 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص:288).

39 شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص 105).

40 الإشارة في معرفة الأصول للباجي، (ص3).

41 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص:289)، والمحصول لابن العربي (ص:60)، نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط:1، 1416ه-1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. (1323/1).

42 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار(ص:289).

43 الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل دار ، ودار الأفاق الجديدة، بيروت ، كتاب الإيمان: باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم(328)، (76/1).

44 المحصول لابن العربي (ص:60).

45 الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط:1، 1429ه-2008م، دار ابن القيم الرياض، السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر. (313/2).

46 المصدر نفسه (314/2)

47 التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ- 1996م، بيروت (333/1)،

48 قواطع الأدلة للسمعاني (134/1)

49 المرجع نفسه

50 الإشارة للباجي (ص:3)، والمحصول لابن العربي (ص:60)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:105)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط:1، 1419ه-1998م، المكتبة المكية و مؤسسة الريان، بيروت، لبنان (ص:379).

51 الإشارة للباجي (ص:3).

52 شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:105)

53 والمحصول لابن العربي (ص:60)

54 المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (342/2).

55 الإشارة للباجي (ص:3)

56 المحصول لابن العربي (ص:60)

57 أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(1600)، (142/2).

58 المرجع نفسه: رقم(1601)، (142/2).

[59] الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب 1994م، بيروت (380/2).

60 المقدمات والممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجّي، ط:1، 1408ه-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (202/1)، ، والذخيرة للقرافي (380/2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي (491/2)،

61 المقدمات لابن رشد (202/1)، و الذخيرة للقرافي (380/2).

[62] سبق تخريجه.

63 المقدمات لابن رشد (202/1).

64 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (491/2).

65 الذخيرة للقرافي (380/2)، الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ط:5، 1428ه-2007م، مؤسسة المعارف بيروت، لبنان (170/1).

66 الذخيرة للقرافي (380/2)، والفقه المالكي للحبيب بن طاهر (170/1).

67 الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (171/1).

68 المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط:1، 1405ه، دار الفكر، بيروت (3/3). مواهب الجليل للحطاب، (275/3).

69 المغني لابن قدامة (33/3)، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (257/6).

70 مواهب الجليل للحطاب (384/3).

[71] البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون 1408 هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (326/2).

72 المعونة على مذهب أهل المدينة: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر تحقيق: محمد حسن محمد، ط:1، 1418ه-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (302/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (326/2)، ومواهب الجليل للحطاب (384/3).

[73] متفق عليه؛ الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،(256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، ط: 1، 1407ه، دار الشعب، القاهرة من حديث: أبي سلمة رضي الله عنه، كتاب: الصيام، باب: متى يقضى قضاء رمضان، رقم (1950)، (45/3)، و مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: باب قضاء رمضان فى شعبان، رقم (2743)، (154/3).

74 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،(463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، (148/23)، والبيان والتحصيل لابن رشد (321/2-326)، والذخيرة للقرافي (325/2)، ومواهب الجليل للحطاب (384/3).

75الذخيرة للقرافي (325/2).

76 المعونة للقاضي عبد الوهاب (302/1).

77 التمهيد لابن عبد البر (148/23).

78 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (96/5).

[79] المصدر نفسه (96/5).

80 البيان والتحصيل لابن رشد (326/2).

81 المعونة للقاضي عبد الوهاب (214/1)، وحاشية الدسوقي (7/5).

82 المعونة للقاضي عبد الوهاب (214/1)

83حاشية الدسوقي (7/5).

84 المعونة للقاضي عبد الوهاب، (214/1)

85 المعونة للقاضي عبد الوهاب (314/1)، والمجموع للنووي (7/7)، والمغني لابن قدامة (146/3).

86 أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة فى العمر، رقم(3321)، (102/4).

87 المعونة للقاضي عبد الوهاب (314/1)، والمغني لابن قدامة (146/3).

88 مواهب الجليل للحطاب (421/3).

[89] والتمهيد لابن عبد البر (163/16-164)، والمقدمات والممهدات لابن رشد (381/1)، ومواهب الجليل للحطاب (420/3)،

90 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص:288)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (312/2)، والتمهيد لابن عبد البر (163/16)، والذخيرة للقرافي (180/3)، ومواهب الجليل للحطاب (420/3).

91 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص:288).

92 الإشراف للقاضي على الوهاب(312/2).

93 الذخيرة للقرافي (180/3-181).

94 مواهب الجليل للحطاب (423/3).

95 الإشراف للقاضي عبد الوهاب (312/2).

96 سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب: المناسك، رقم(1734)، (75/2)، سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(273هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي: كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج، رقم(2883)، (133/4)، المسند: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة. رقم (1834)، المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، 1411ه، دار الكتب العلمية، بيروت.، كتاب: المناسك، رقم(1645)، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وتمام الحديث: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ".

97 الإشراف للقاضي عبد الوهاب (312/2)،

98 والمقدمات لابن رشد (381/1).

99 المنتقى شرح الموطأ للباجي (342/2).

100 والتمهيد لابن عبد البر (163/16)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (342/2)، والمقدمات لابن رشد (381/1) أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (101/2)، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، 1384ه، دار الكتب المصرية، القاهرة. (144/4).

101 الضَّرورة: يقال: رجل ضَرُورَة وامرأَة ضرورة ليست الهاء لتأْنيث الموصوف، وهو الذي لم يحجُجْ. ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ضر)، (284/3).

102 التمهيد لابن عبد البر (163/16).

103 تفسير القرطبي (144/4).

104 المقدمات لابن رشد (381/1).

105 المنتقى للباجي (342/2).

106 المصدر نفسه (342/2).

107 تفسير القرطبي (144/4).

The difference in the significance of order immediately in the views of Maalikis and its impact in the branches of jurisprudence.

Brahim khiari
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Dr: Khaled Touati
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

The difference between the scholars of Sharia in the field of Islamic Jurisprudence rules has a clear effect on their differences on the jurisprudential issues on which they are based. Among those Islamic Jurisprudence rules in which the difference between the scholars of Charia occurred: The rule of significance of the absolute (non-temporary) order immediately. They have two views in this issue : The first group of scholars believe that the absolute order must be immediately, the second view believes that the absolute order should not be taken immediately.

In this research, I have sought to explain this Islamic Jurisprudence

rule.

Keywords: Order, difference, significance, immediateness, Maalikis.